

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد ١١

١٦

نيسان

٢٠٢٥



الجمهورية العربية السورية

السنة السادسة بعد المائة

١٧

شوال

١٤٤٦

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية النشر والطبوعات

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠-٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥	
		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠٠٠ ٥٥٧٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢٠٠	قيمة العدد	٢٨٩٦٥ ١٠٧١٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا		أجور بريد	٩٣٦٠٠ ٩٣٦٠٠
		قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠٠٠ ٥٥٧٠٠٠
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		الفهرس العام للجزء الأول	- ٢٥٠٠٠
		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها ب ٤٠٠٠٠ ل.س		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠٠٠ ٤٥٧٠٠٠
		قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠٠٠ ٤٥٧٠٠٠
		قيمة العدد	٢٨٩٦٥ ١٠٧١٠
		أجور بريد	٩٣٦٠٠ ٩٣٦٠٠

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			<u>رئاسة مجلس الوزراء</u>
			<u>القرارات</u>
٥٢	١٨٩	٢٠٢٥/٣/١٨	توحيد أسعار نشرات الصرف التي يصدرها مصرف سورية المركزي
"	١٩١	"	إلغاء العمل بالقرار رقم /١٤٦٥/ لعام ٢٠٢١
"	٢٠٩	٢٠٢٥/٣/٢٥	حل مجلس نقابة الفنانين وتسمية مجلس مؤقت للنقابة
"	٢١١	"	تعديل الفقرة /هـ/ من المادة /١/ من القرار رقم /٧٥١/ لعام ٢٠٢٢
٥٣	٢٢١	٢٠٢٥/٣/٢٦	تحديد الضوابط التي يتم صرف المستحقات التأمينية من خلالها
"	٢٣٤	٢٠٢٥/٣/٢٧	منح الإدخال المؤقت للسيارات السياحية والحقلية
"	٢/م.و	٢٠٢٥/٣/١٨	تمديد العمل بأحكام الفقرة /أ/ من المادة /١/ من القرار رقم ٥١/م.و لعام ٢٠٢٣
			<u>وزارة الادارة المحلية والبيئة</u>
			<u>القرارات</u>
"	٢٠٩/ن	٢٠٢٤/١٢/٢	حرمان شركة الرواد التجارية من التعاقد مع كافة الجهات التي تتبع لوزارة الادارة المحلية والبيئة لمدة ثلاث سنوات
			<u>وزارة الصحة</u>
			<u>القرارات</u>
٥٤	٤/ت	٢٠٢٥/٣/١٨	تحديد الشروط الصحية والفنية المطلوب توافرها في جميع الصيدليات
			<u>وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي</u>
			<u>القرارات</u>
٥٦	٨/ت	٢٠٢٥/٢/١٠	تعديل الفقرة /أ/ من المادة /١/ من القرار رقم /١٢٠/ لعام ٢٠٢٤ المتضمن تحديد سعر مبيع الأخشاب الحراجية
"	١٣	٢٠٢٥/٣/١٧	طبي وظيفة
"	١٤	٢٠٢٥/٣/٢٥	طبي وظيفة
٥٧	١٥	٢٠٢٥/٣/٢٧	نقل الإشراف الفني والإداري على مراكز تربية وإكثار الأعداء الحيوية إلى الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية
"	١٦	"	طبي وظيفة

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك</u>			
<u>القرارات</u>			
التعليمات التنفيذية لتأسيس شركات غايتها تقديم خدمة المكتب المرن	٢٠٢٥/٣/٢٦	١١٧٠	٥٧
تغيير اسم غرفة تجارة وصناعة سورية الحرة ليصبح غرفة تجارة وصناعة إدلب	"	١١٨٧	٥٩
إلغاء القرار رقم/٣١٩٩/ لعام ٢٠٢٤ والقرار رقم /٣٢٣٦/ لعام ٢٠٢٤	"	١١٨٨	٦٠
إلغاء القرار رقم/٣١٩٧/ لعام ٢٠٢٤ والقرار رقم /٣٢٣٥/ لعام ٢٠٢٤	"	١١٨٩	"
إلغاء القرار رقم/٣٢٠٠/ لعام ٢٠٢٤ والقرار رقم /٣٣٥٢/ لعام ٢٠٢٤	"	١١٩٠	"
إلغاء القرار رقم/٣٢٠١/ لعام ٢٠٢٤ والقرار رقم /٣٢٧٥/ لعام ٢٠٢٤	"	١١٩١	٦١
إلغاء القرار رقم/٣١٩٨/ لعام ٢٠٢٤ والقرار رقم /٣٢٧٣/ لعام ٢٠٢٤	"	١١٩٢	"

رئاسة مجلس الوزراء

القرارات

قرار رقم /١٨٩/

بموجب القرار رقم /١٨٩/

تاريخ ١٨/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٨ م

المادة ١- توحد نشرات أسعار الصرف التي يصدرها مصرف سورية المركزي بنشرة واحدة باسم " النشرة الرسمية " وتصدر هذه النشرة بشكل يومي ، وتحدد سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الليرة السورية (شراء - مبيع - وسطي) ، وأسعار الصرف لل عملات الأجنبية الأخرى المقبولة أمام الليرة السورية ، وتحتسب هذه النشرة استناداً لدراسة تغيرات سوق القطع الأجنبي والواقع الاقتصادي في سورية ، ويدرج في متن هذه النشرة أسعار البيع والشراء الخاصة بالتعامل مع المصارف المرخصة المسموح لها بالتعامل بالقطع الأجنبي .

المادة ٢- يصدر مصرف سورية المركزي نشرة يومية باسم " النشرة التقاطعية " تحدد الأسعار التقاطعية للدولار الأمريكي مقابل العملات الأجنبية

المادة ٣- يصدر مصرف سورية المركزي التعليمات التنفيذية الخاصة بإصدار النشرتين ومجالات تطبيقهما .

المادة ٤- يلغى العمل بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٣٢١/ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٤ م ، وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٧٢٨٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ م المتضمن توصية اللجنة الاقتصادية الصادرة في جلستها رقم /٣٢/ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٠ م ، وقرار مجلس النقد والتسليف رقم (٢٢٠/م.ن) تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ م ، وتعتبر كافة القرارات والتعاميم والبلغات الصادرة سابقاً بهذا الخصوص والمخالفة لأحكام هذا القرار معدلة حكماً

المادة ٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ، ويعتبر سارياً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره

قرار رقم /١٩١/

بموجب القرار رقم /١٩١/

تاريخ ١٨/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٨ م

المادة ١: يلغى العمل بالقرار رقم :١٤٦٥، تاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠، المتضمن إجراءات إلزام المصدرين بتنظيم تعهد إعادة قطع التصدير لدى أحد المصارف العاملة في البلاد

المادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٠٩/

بموجب القرار رقم /٢٠٩/

تاريخ ٢٥/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٥ م

المادة ١: يحل مجلس نقابة الفنانين ، ويسمى مجلس مؤقت للنقابة على النحو الآتي :

مازن ناطور	نقيباً
نور مهنا	نائباً للنقيب
نبيل أبو الشامات	خازناً
صلاح طعمة	أميناً للسر
محمد حداقي	عضواً
أمل حويجة	عضواً
ميس حرب	عضواً
محمد آل رشي	عضواً
جهاد عبود	عضواً
يوسف عبود	عضواً

المادة ٢- يتولى المجلس المؤقت مهام تنظيم العمل النقابي في النقابة المركزية وفروعها في المحافظات بما يكفل تعزيز دور عمل النقابة في المجتمع ، وبما لا يخل بأهداف وجودها ، وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٣: ينشر هذا القرار ، ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢١١/

بموجب القرار رقم /٢١١/

تاريخ ٢٥/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٥ م

المادة ١- تعدل الفقرة /هـ/ من المادة /١/ من القرار رقم /٧٥١/ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ وتعديلاته المتضمن تحديد تعويضات الإنتاج الفكري في مجمع اللغة العربية وفق الآتي :

" يحدد تعويض المخطوطات التي ينشرها مجمع اللغة العربية بمبلغ /١٠٠.٠٠٠/ ليرة سورية عن كل ملزمة مؤلفة من /١٦/ صفحة من قطع مجلة المجمع "

المادة ٢- يلغى العمل بما يخالف مضمون هذا القرار

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٢٢/م.و

بموجب القرار رقم ٢٢/م.و

تاريخ ١٨/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٨

المادة ١- يمدد العمل بأحكام الفقرة / / من المادة /١/ من القرار رقم ٥١ / م.و تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩م بخصوص موضوع التريث إدارياً - لمدة عام - بأي إجراء تنفيذي على أي من أموال المصرف المعني الموجود في حساباته أو في حسابات أي من المصارف العاملة الأخرى بما فيها مصرف سورية المركزي مهما كان نوعها فيما يخص تنفيذ الكفالة موضوع الحكم القضائي الصادر والمكتسب الدرجة القطعية " وذلك لمدة عام آخر اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ، وتعد المدة الفاصلة بين انتهاء المدة السابقة وسريان المدة الجديدة مشمولة حكماً بأحكامه .

المادة ٢- تبقى كافة الأحكام الأخرى الواردة بالقرار رقم ٥١/م.و المشار إليه أعلاه سارية ونافذة أصولاً المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

القرارات

قرار رقم ٢٠٩/ن

بموجب القرار رقم ٢٠٩/ن

تاريخ ٣٠/جمادى الأولى/١٤٤٦هـ ٢٠٢٤/١٢/٢

المادة ١- تحرم شركة الرواد التجارية العنوان التجاري (الرواد للاستيراد والتصدير) الكائنة في مدينة حماة من التعاقد مع كافة الجهات التي تتبع وزارة الإدارة المحلية والبيئة وخاصة محافظة حماة لمدة ثلاث سنوات للأسباب المنسوبة لها الواردة في متن كتاب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش المذكور أعلاه.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٢٢١/

بموجب القرار رقم ٢٢١/

تاريخ ٢٦/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٦

المادة ١- يتم صرف المستحقات التأمينية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤسسة العامة للتأمين والمعاشات (معاشات - تعويضات) وفق الضوابط الآتية :

أ- حضور صاحب العلاقة أو وكيله القانوني بموجب وكالة عامة أو خاصة بقبض المعاش التقاعدي ، أو تعويض الدفعة الواحدة والمصدقة أصولاً خلال ثلاثة أشهر.

ب- عدم قبول الوكالات الجماعية (عدة أشخاص قاموا بتوكيل وكيل واحد بنفس الوكالة) أو الوكالات الفردية المتعددة لوكيل واحد باستثناء المستحقين لمعاش وفاة واحد في كلتا الحالتين .

ج- قبول الوكالات الخارجية المصدقة أصولاً لقبض المستحقات لمرة واحدة خلال سنة ميلادية من تنظيمها إلا إذا أودعت لدى الكاتب بالعدل حيث تسري عليها في هذه الحالة أحكام الوكالات لجهة تصديقها كل ثلاثة أشهر .

د- اعتماد الوكلاء القضائيين عن الغائب في حال وجود حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية (لصرف المعاشات التقاعدية) .

المادة ٢- يلغى العمل بالقرار رقم ٤٤/م.و تاريخ ٢٠١٧/٦/١٤م

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٢٣٤/

بموجب القرار رقم ٢٣٤/

تاريخ ٢٧/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٧

المادة ١: يخضع منح الإدخال المؤقت للسيارات السياحية والحقلية وما في حكمها لأحكام الفصل الخامس من قانون الجمارك رقم ٣٨/ لعام ٢٠٠٦ المادة ٢- تتولى وزارة المالية بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية وضع الأسس والضوابط لحالات منح الإدخال المؤقت .

المادة ٣- يلغى العمل بالقرار رقم ٢١٧٨/ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ والقرار رقم ١٩٣٥/ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١

المادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة الصحة

القرارات

قرار رقم ٤/ت

بموجب القرار رقم ٤/ت

تاريخ ١٨/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٨ م

مادة ١: تحدد الشروط الصحية والفنية المطلوب توافرها في جميع الصيدليات وفقاً لما يلي :

أ- أن تتوفر فيها شروط التخزين الضرورية للأدوية من حيث التهوية والإضاءة والتكييف والرطوبة والحرارة المدونة على العبوات بالإضافة لوجود مقياس للحرارة والرطوبة .

ب- أن تكون مجهزة بالخزائن والرفوف الكافية لوضع الأدوية وأن تجهز ببراد لحفظ الأدوية التي تتأثر بالحرارة وفق شروط الحفظ والتخزين .

ج- أن تتوفر فيها خزانة خاصة لحفظ المواد (النفسية - المخدرة - منتهية الصلاحية)

د- أن تتوفر فيها السجلات الخاصة بالمؤثرات العقلية والمواد المخدرة .

ر- أن تتوفر فيها جهاز لمكافحة القوارض / أو جهاز طارد للحشرات ، وطفاية للحريق .

س- أن لا تقل المساحة الاجمالية للصيدلية في المدينة عن ٢٥/٢م خمسة وعشرون متراً مربعاً بما فيها مخبر الصيدلية على أن لا تقل مساحته عن ٦/٢م ستة

متر مربع أما الوحدات الإدارية الأخرى فيجب أن لا تقل عن ٢٠/٢م عشرون متراً مربعاً بما فيها مخبر الصيدلية ولا تدخل السقيفة والقبو في المساحة المطلوبة

ص- أن لا تقل المسافة بين مركز الصيدلية المزمع افتتاحها ومركز أقرب صيدلية قائمة عن ٧٥/٢م خمسة وسبعين متراً من كل الجهات بالنسبة للصيدليات الواقعة في مدينتي دمشق وحلب ولمسافة خمسة كيلو

مترات بدءاً من الحدود الإدارية لكلا المدينتين وعن ٥٠/٢م خمسين متراً في المدن الأخرى وعن ٣٥/٢م خمسة وثلاثين متراً في أرياف المدن . وتحدد هذه المسافات دون النظر إلى الحواجز الثابتة وذلك ضمن دائرة مركزها مركز المكان المخصص لإنشاء الصيدلية ونصف قطرها المسافة المطلوبة بين الصيدليات المبينة أعلاه

وبتم تحديد المسافة من قبل المكتب المختص في الوحدة الإدارية و بموجب مخطط مصدق منها يوضح فيه موقع المكان المراد إحداثه كصيدلية وأقرب صيدلية قائمة والمسافة بينهما.

ع- أن تكون جدران الصيدلية مطلية بمواد قابلة للتنظيف و أرضيتها مصقولة.

ف- أن تكون في الصيدلية مغسلة و مياه صالحة للاستعمال و ما يلزمها من تمديدات .

ك- أن يكون للصيدلية واجهة زجاجية شفافة على الطريق لا يقل عرضها عن ٢٠٠/٢سم وأن لا يقل أي بعد من بعدي الصيدلية (طول أو عرض) عن ٢٥٠/٢سم وذات ارتفاع مناسب لا يقل عن ٢٢٥/٢سم بعد الديكور.

ل. أن يعلق فوق باب و واجهة الصيدلية لوحة يدون عليها اسم الصيدلية واسم الصيدلي الثلاثي بأحرف عربية كبيرة بحيث لا يقل طول اللوحة عن ٢٠٠/٢سم و عرضها عن ٥٠/٢سم وشارة ضوئية تمثل شعار الصيدلية وفق النموذج المعتمد من نقابة صيادلة سوريا بحيث توضع بشكل عامودي على لوحة الصيدلية . وأن يعلق بجانب باب الصيدلية لوحة مضاءة للصيدليات المناوبة.

٢- أن تكون الصيدلية ضمن بناء المؤسسة أو المشفى الخاص التي تعود لها وأن تعمل لصالح تخديم المستفيدين منها حصراً وأن لا يكون لها باب أو منفذ على الطريق العام وأن لا تكون قريبة من مدخل المؤسسة أو المشفى ولا تدخل هذه الصيدليات عند احتساب المسافة عن صيدليات أخرى خارج هذه الأماكن مع التأكيد على عدم وجود واجهة بيع خارجية لصيدليات الجمعيات الخيرية والمشافى الخاصة على الطرق العام .

ت- يتم صرف الأدوية والمستحضرات الطبية ضمن هذه الصيدليات بموجب وصفات طبية ماعدا الأدوية المسموح بيعها دون وصفة OTC وأن تكون هذه الوصفات ممهورة باسم المؤسسة التي ينتمي إليها حامل الوصفة مع تدوين اسم ورقم هويته النقابية وعلى الصيدلي المدير الفني لهذه الصيدلية أن يقوم بتسجيل الوصفات ومحتوياتها في السجل العائد للصيدلية وحفظها .

مادة ٥: يلغى العمل بكافة القرارات السابقة والمخالفة لهذا القرار .

مادة ٦: ينشر هذا القرار التنظيمي ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

م- أن لا تكون الصيدلية متصلة من الداخل بأي مكان آخر وأن تكون على مستوى واحد.

ن- يجوز تأسيس صيدلية بارتفاع أو انخفاض /٢٠٠/ سم عن مستوى الطريق العام شريطة أن تكون واجهتها و مدخلها مستقلين وعلى الطريق العام.

مادة ٢: تعفى كافة الصيدليات المرخصة القائمة من شرط المسافة و المساحة و الأبعاد عند انتقالها بطريق البيع من صيدلي لآخر و يكفي بإجراء الكشف عليها مجدداً ما إذا كان قد جرى أي تعديل على مواصفاتها الفنية و الصحية وذلك بمقارنتها مع مخططها و كشفها السابق الذي تم ترخيص الصيدلية استناداً إليه.

مادة ٣- يسمح بإنشاء صيدلية واحدة في المراكز التجارية على أن لا تكون هذه المراكز ضمن الأنفاق و يعتبر مستوى المركز التجاري بمثابة مستوى الطريق وأن لا تكون هذه الصيدلية في الطوابق وأن لا تكون قريبة عن باب المركز.

مادة ٤: أ- يجب أن تتوفر في الصيدليات التابعة لدوائر الدولة و مؤسساتها العامة ونقابات العمال والمعلمين و الصيادلة الشروط الفنية و الصحية المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار التنظيمي في حال رغبة هذه الجهات بافتتاح صيدلية لها منفذ على الطريق العام.

ب- أما في حال رغبة الجهات المذكورة أنفاً في الفقرة أ من المادة ٤، و الجمعيات الخيرية و المشافى الخاصة بافتتاح صيدلية لتأمين الدواء للمستفيد من تلك الجهة حصراً فيجب توافر الشروط التالية

١- الشروط الصحية المنصوص عليها في المادة

الأولى من هذا القرار .

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالتنيطرة	٥٣	١	٥٢
الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية في بيتيما	٠	١	١

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١٤/ ت

بموجب القرار رقم /١٤/ ت

تاريخ ٢٥ / رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٥

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضاف
حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة
والإصلاح الزراعي / مديرية الزراعة والإصلاح
الزراعي بريف دمشق وتضاف إلى الوظائف
المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة
والإصلاح الزراعي بحماه

بسبب نقل السيدة سها علي الحواط وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بريف دمشق	٢٨٩	١	٢٨٨
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بحماه	٤٣٠	١	٤٣١

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم /٨/ ت

بموجب القرار رقم /٨/ ت

تاريخ ١١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٠

مادة ١- تعدل الفقرة /أ/ من المادة /١/ من القرار رقم

/١٢٠/ ت تاريخ ٢٠٢٤ / ١ / ٣٠ لتصبح وفق الآتي:

أ يحدد سعر مبيع الأخشاب الحراجية بسعر

/١٨٥/ مئة وخمس وثمانون دولاراً أمريكياً للطن

الواحد للجهات العامة بالطريقة المباشرة

مادة ٢- تعدل الفقرة /أ/ من المادة /٢/ من القرار رقم

/١٢٠/ ت تاريخ ٢٠٢٤ / ١ / ٣٠ لتصبح وفق الآتي :

أ يحدد سعر مبيع الأحطاب الحراجية بمبلغ /٣٠/

ثلاثون دولاراً أمريكياً للطن الواحد

مادة ٣- تعدل المادة /٣/ من القرار رقم /١٢٠/ ت

تاريخ ٢٠٢٤ / ١ / ٣٠ لتصبح وفق الآتي:

تحدد أجور الرعي المنظم بالمواقع الحراجية

الطبيعية والاصطناعية من غير المجتمع المحلي

ب/٣/ ثلاثة دولارات أمريكية لكل رأس غنم شهرياً

مادة ٤- تبقى باقي فقرات القرار رقم /١٢٠/ ت

تاريخ ٢٠٢٤ / ١٠ / ٣٠

مادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

قرار رقم /١٣/ ت

بموجب القرار رقم /١٣/ ت

تاريخ ١٧ / رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٣ / ١٧

مادة ١- تطوى وظيفة مهندس زراعي المضاف

حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة

والإصلاح الزراعي / مديرية الزراعة والإصلاح

الزراعي بالتنيطرة وتضاف إلى الوظائف المضافة

حكماً ضمن ملاك الثانوية المهنية الزراعية

والبيطرية في بيتيما بسبب نقل السيد رفعت محمد

موسى وفق مايلي :

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

القرارات

قرار رقم /١١٧٠/

بموجب القرار رقم /١١٧٠/

تاريخ ٢٦/رمضان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٦

التعليمات التنفيذية

لتأسيس شركات غايتها تقديم خدمة المكتب المرن

المادة ١/- يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في معرض تطبيق هذا القرار المعنى المبين بجانب كل منها:

المكتب المرن: هو مساحة عمل متاحة تخصص للشركات والمؤسسات الفردية وفق شروط مرنة بما يتيح لها اختيار مساحة العمل وفق متطلباتها ويعتبر مقراً وموطناً مختاراً لهذه الشركات والمؤسسات الفردية بما يمكنها من مباشرة نشاطها.

شركة المكتب المرن: هي شركة محدودة المسؤولية تتألف من شخصين على الأقل وغايتها تقديم خدمات المكتب المرن وتحدد شروط عملها وتأسيسها وفق أحكام هذا القرار

المادة ٢/- تؤسس شركة المكتب المرن وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩٠/لعام ٢٠١١

والشروط الآتية:

أ- أن يتبع اسم الشركة عبارة /لخدمات المكتب المرن/

ب- غاية الشركة تقديم خدمات المكتب المرن فقط.

ت- أن يكون العقار مركز الشركة داخل المخطط التنظيمي المصدق، وصفته تجارية، وأن يكون ملكاً للشركة أو أن يقدم من أحد الشركاء على سبيل العارية، أو أن يقدم من قبل إحدى جهات القطاع العام بموجب عقد استثمار أو عقد إيجار أصولي إلى إحدى جهات القطاع الخاص الشريكة بالشركة، وأن يتم تقديم خدمات المكتب المرن حصراً طيلة مدة

قرار رقم /١٥/ت

بموجب القرار رقم /١٥/ت

تاريخ ٢٧/رمضان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٧

مادة ١- ينقل الإشراف الفني والإداري على مراكز تربية وإكثار الأعداء الحيوية في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات من دائرة الآفات في مديرية الشؤون الزراعية والوقاية إلى الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية وفروعها في المحافظات

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١٦/ت

بموجب القرار رقم /١٦/ت

تاريخ ٢٧/رمضان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٧

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضاف حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي /مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بدرعا وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بريف دمشق بسبب نقل السيدة عبير جورية وفق مايلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظيف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بدرعا	٣٥٨	١	٣٥٧
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بريف دمشق	٢٨٩	١	٢٩٠

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

العقد ومدة الشركة ، ويجب تقديم هذه الوثائق مرفقة مع طلب تأسيس الشركة.

ث- أن لا يعود العقار إلى مقدمه (مالكه) طيلة مدة الشركة ، تحت طائلة حل الشركة وتصفيته وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/.

ج- ألا تقل مساحة العقار الإجمالية عن /٣٠٠/ متر مربع، وهي موزعة إلى غرفة إدارة وقاعة اجتماعات وغرفة سكرتاريا وثلاثة غرف على الأقل ، على أن تحتوي كل غرفة على ثلاث مكاتب على الأقل

ح- لا يحق للشركة فتح فروعاً لها في محافظات القطر أو خارجه

خ- ألا تقل مساحة كل مكتب مرن عن متر مربع واحد وألا تقل المسافة الداخلية بين المكاتب عن متر واحد

د- يخصص كل مكتب لعدد من المستفيدين على ألا يزيد عن ستة مستفيدين في اليوم الواحد ويتم توزيع ساعات العمل باتفاق الطرفين شريطة عدم التعارض في ساعات العمل للمستفيدين

ذ- تخضع شركة المكتب المرن للرسوم والضرائب المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة النافذة.

ر- ألا يقل رأس مال الشركة عن /٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط ثلاثمائة مليون ليرة سورية على الأقل.

ز- يكون رأسمال الشركة نقدي أو عيني أو كلاهما معاً على أن يكون رأس المال العيني هو ملكية العقار موضوع الشركة ، وفي حال كان رأس المال نقدياً فيجب أن يسدد دفعة واحدة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة ، ويمنع سحبه أو تحريكه طيلة مدة الشركة.

س- يجب على شركات المكتب المرن اعتماد موقع إلكتروني خاص بها (.sy) يسجل فيه (عدد الغرف - عدد المكاتب - كافة العقود التي تبرمها مع مستفيدي الخدمة - اسم المستفيد - تاريخ العقد - بداية العقد - نهاية العقد - وأية تفاصيل أخرى يتضمنها العقد) وتخصيص اسم مستخدم وكلمة مرور خاص بالوزارة لمتابعة هذه العقود ، وذلك لضمان سلامة تسجيل العقود.

ش- يعتمد طلب التأسيس والنظام الأساسي لشركة المكتب المرن وفق النموذجين المرفقين بهذا القرار.

المادة /٣/- تستوفي الرسوم والبدلات التالية:

- رسم التصديق على الأنظمة الأساسية لشركات المكتب المرن /٥.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسة ملايين ليرة سورية لا غير.

- رسم الحصول على نسخة مصدقة عن النظام الأساسي /٥٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية لا غير.

- رسم منح صورة طبق الأصل عن التعديلات الطارئة بمبلغ /١٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير.

- رسم منح نسخة مصدقة عن شهادة السجل التجاري بمبلغ /٣٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط ثلاثمائة ألف ليرة سورية لا غير

- بدل أتعاب دراسة الأنظمة الأساسية لشركات المكتب المرن بمبلغ /٥.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسة ملايين ليرة سورية لا غير.

- بدل أتعاب دراسة التعديلات الطارئة لشركات المكتب المرن بمبلغ /٢.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط مليوناً ليرة سورية لا غير

- يصادق أمين السجل التجاري المختص على كافة العقود التي تبرمها لشركات المكتب المرن ويحدد بدل أتعاب التصديق بمبلغ /٥٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية لا غير

المادة /٤/- تبدأ شركات المكتب المرن بمزاولة نشاطها بعد الحصول على التراخيص اللازمة بما فيها الكشف الحسي من قبل مديرية الشركات أو من تفوضه بذلك للتأكد من مطابقة التعليمات وشروط التأسيس المحددة في المادة /٢/ من هذا القرار.

المادة/١١/- يتوجب على شركات المكتب المرن تعديل أنظمتها الأساسية وفق هذه التعليمات التنفيذية خلال مدة سنة من تاريخ صدور هذا القرار.
المادة/١٢/- تعد كافة التعليمات والقرارات السابقة لهذا القرار ملغاة حكماً
المادة/١٣/- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
قرار رقم/١١٨٧/

بموجب القرار رقم/١١٨٧/

تاريخ ٢٦/رمضان/١٤٤٦هـ/٣/٢٠٢٥م
مادة ١- تغيير اسم غرفة تجارة وصناعة سورية الحرة ليصبح غرفة تجارة وصناعة إدلب.
مادة ٢- يلغى القرار رقم/٣٢٠٧/ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣ القاضي بالمصادقة على نتائج انتخاب السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة إدلب للدورة (٢٠٢٤-٢٠٢٨) والقرار رقم/٣٣٢٧/ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١ القاضي بالمصادقة على نتائج انتخاب المكتب التنفيذي لغرفة تجارة وصناعة إدلب.

مادة ٣- يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة الغرفة:

١- علاء عمر العلي ٢- عبد الناصر عمر الشرم
٣- اقبال محمد منصور ٤- علاء محمد أصفري
٥- محمد غفار خير الدين السيد عيسى ٦- فادي محمد عادل المهنا

٧- محمد خالد جولاق ٨- محمد فؤاد بدوي

٩- مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك
مادة ٤- يتولى أعضاء مجلس الإدارة المذكورين انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي وفق أحكام القانون ٨ لعام ٢٠٢٠.

مادة ٥- يمارس مجلس الإدارة الجديد أعماله لحين انتهاء الدورة الحالية للمجلس.

مادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

المادة/٥/- تتولى مديرية الشركات بالوزارة أو من تفوضه بالمحافظات بمراقبة شركات المكتب المرن وإجراء الكشف الحسي إن لزم الأمر ، للتأكد من حسن تطبيق الأحكام النازمة لها وفق هذه التعليمات وأنظمتها الأساسية وأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، كما يتوجب على هذه الشركات تقديم قائمة بكافة العقود المبرمة لديها إلى المديرية كل ستة أشهر.

المادة/٦/- يلتزم الشركة بتقديم الخدمات اللازمة ومنها على سبيل المثال: انترنت آمن وسريع- هاتف ارضي-فاكس -إيميل-خزن قابلة للقل-آلات تصوير-خدمات السكرتاريا وخدمات البوفيه اللازمة للمكتب... الخ ، وتحدد هذه الخدمات في العقد المبرم باتفاق الطرفين

المادة /٧/- على الشركات والمؤسسات الفردية التي تتخذ من شركات المكتب المرن مقراً لها الالتزام بما يلي:

أ- التقيد بالقرارات والتعاميم النازمة بما يتعلق باتخاذ مستودعات لها في الأحوال التي تتطلب ذلك بما يتناسب مع غايتها التجارية

ب- مدة عقد المكتب المرن سنة ميلادية واحدة على الأقل تجدد باتفاق الطرفين.

ت- يعالج عقد المكتب المرن وفق القوانين والأنظمة النافذة

المادة/٨/- يعتبر عقد المكتب المرن والمصدق أصولاً من قبل الوزارة أو مديرياتها المفوضة بذلك وثيقة من الوثائق المقبولة لإثبات مقرات الشركات والمؤسسات الفردية أسوة بعقد الإيجار والاستثمار وغيرها..... الخ

المادة/٩/- لا تطبق أحكام تعليمات المتجر على المستفيدين من شركة المكتب المرن.

المادة/١٠/- يصدق النظام الأساسي لشركة المكتب المرن بقرار من الوزير أو من يفوضه بذلك.

قرار رقم/١١٨٨/

بموجب القرار رقم/١١٨٨/

تاريخ ٢٦/رمضان/١٤٤٦هـ/٢٠٢٥/٣/٢٦

مادة ١- يلغى القرار رقم/٣١٩٩/تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٤ القاضي بالمصادقة على نتائج انتخاب السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة حلب للدورة (٢٠٢٤-٢٠٢٨) والقرار رقم/٣٢٣٦/تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٤ القاضي بالمصادقة على نتائج انتخاب المكتب التنفيذي لغرفة تجارة حلب.

مادة ٢- يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة الغرفة:

١- محمد سعيد شيخ الكار ٢- أنس باسم طحان

٣- محمد حاج عثمان العلوي ٤- حسين أحمد عيسى

٥- أحمد نادر صابوني ٦- زين العابدين عبد الجواد قاطان

٧- أحمد خالد أحمد عبد السلام ٨- زكريا محمد قوجه

٩- هاروت قره بت جامجيان ١٠- محمد كامل العمي

١١- حنا غناطيوس ايفو ١٢- عمار عزت محمد

١٣- مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بحلب

مادة ٣- يتولى أعضاء مجلس الإدارة المذكورين انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي وفق أحكام القانون ٨ لعام ٢٠٢٠.

مادة ٤- يمارس مجلس الإدارة الجديد أعماله لحين انتهاء الدورة الحالية للمجلس.

مادة ٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم/١١٨٩/

بموجب القرار رقم/١١٨٩/

تاريخ ٢٦/رمضان/١٤٤٦هـ/٢٠٢٥/٣/٢٦

مادة ١- يلغى القرار رقم/٣١٩٧/تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٤ القاضي بالمصادقة على نتائج

انتخاب السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة

دمشق للدورة (٢٠٢٤-٢٠٢٨) والقرار

رقم/٣٢٣٥/تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٤ القاضي

بالمصادقة على نتائج انتخاب المكتب التنفيذي لغرفة

تجارة دمشق.

مادة ٢- يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة الغرفة:

١- حمزة الجبان ٢- عمار البردان

٣- جاسل هدايا ٤- غادين ناجي شوي

٥- ليلى السمان ٦- فريد طلال خوري

٧- عصام غريواتي ٨- محمد بيرقدار

٩- ملوي برهان الأشقر ١٠- عبد الله الزايد

١١- درويش عجلاني ١٢- مهند شرف

١٣- مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك دمشق

مادة ٣- يتولى أعضاء مجلس الإدارة المذكورين

انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي وفق أحكام القانون

٨ لعام ٢٠٢٠.

مادة ٤- يمارس مجلس الإدارة الجديد أعماله لحين

انتهاء الدورة الحالية للمجلس.

مادة ٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم/١١٩٠/

بموجب القرار رقم/١١٩٠/

تاريخ ٢٦/رمضان/١٤٤٦هـ/٢٠٢٥/٣/٢٦

مادة ١- يلغى القرار رقم/٣٢٠٠/تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٤ القاضي بالمصادقة على نتائج

انتخاب السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة

حمص للدورة (٢٠٢٤-٢٠٢٨) والقرار

رقم/٣٣٥٢/تاريخ ٣/١١/٢٠٢٤ القاضي

بالمصادقة على نتائج انتخاب المكتب التنفيذي لغرفة

تجارة حمص

مادة ٢- يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في

مجلس إدارة الغرفة:

١- أيمن محمد مطيع رسلان ٢- هيثم محمد خير

الموسى

٣- هادي رشيد فيصل ٤- فراس عبد خليل

٥- محمد نور فرحان الحسامي

٦- غزوان عدنان غالي ٧- ساطع منيب كاسوكة

٨- خليل بهيج الحايك ٩- رسول عبد المجيد

حسواني ١٠- عبد القادر أمين سليمان

قرار رقم/١١٩٢/

بموجب القرار رقم/١١٩٢/

تاريخ ٢٦/رمضان/١٤٤٦هـ/٢٠٢٥/٣

مادة ١- يلغى القرار رقم/٣١٩٨/تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٤ القاضي بالمصادقة على نتائج انتخاب السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة ريف دمشق للدورة (٢٠٢٤-٢٠٢٨) والقرار رقم/٣٢٧٣/تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٤ القاضي بالمصادقة على نتائج انتخاب المكتب التنفيذي لغرفة تجارة ريف دمشق

مادة ٢- يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة الغرفة:

- ١- عماد عدنان النن ٢- فادي ابراهيم الحمادي
- ٣- أنور مروان الشيخ قويدر ٤- فراس الياس شماس
- ٥- محمود عبد الكريم حاج حمود
- ٦- عبد الرحيم عزت زيادة ٧- تيسير عبد الرزاق الخطيب

- ٨- مازن يوسف كنيبة ٩- مهند محمد موصلي
- ١٠- محمد سيف الدين الشامي

- ١١- مشهور أحمد طالب ١٢- ثائر حسن الزين
- ١٣- مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ريف دمشق

مادة ٣- يتولى أعضاء مجلس الإدارة المذكورين انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي وفق أحكام القانون ٨ لعام ٢٠٢٠.

مادة ٤- يمارس مجلس الإدارة الجديد أعماله لحين انتهاء الدورة الحالية للمجلس.

مادة ٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

١١- محمد حافظ الفين ١٢- عبد الباري شاكر المسموم ١٣- مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بحمص

مادة ٣- يتولى أعضاء مجلس الإدارة المذكورين انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي وفق أحكام القانون ٨ لعام ٢٠٢٠.

مادة ٤- يمارس مجلس الإدارة الجديد أعماله لحين انتهاء الدورة الحالية للمجلس.

مادة ٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم/١١٩١/

بموجب القرار رقم/١١٩١/

تاريخ ٢٦/رمضان/١٤٤٦هـ/٢٠٢٥/٣

مادة ١- يلغى القرار رقم/٣٢٠١/تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٤ القاضي بالمصادقة على نتائج انتخاب السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة حماه للدورة (٢٠٢٤-٢٠٢٨) والقرار رقم/٣٢٧٥/تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٤ القاضي بالمصادقة على نتائج انتخاب المكتب التنفيذي لغرفة تجارة حماه

مادة ٢- يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة الغرفة:

- ١- معاذ محمود مراد آغا ٢- الطيب مروان مستو
- ٣- سمير فيصل الحبال ٤- عبد المعين أحمد جناني
- ٥- رعد حسن المليح

- ٦- بلال حسن قره بولاد ٧- أمجد عزام الشبلي
- ٨- عمر هاشم الأقرع ٩- ميسر محمد سعيد البارودي
- ١٠- كسار خالد الحسن

- ١١- معتز عبد الكريم العمادي ١٢- عمار هاشم الأسفر
- ١٣- مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بحمص

مادة ٣- يتولى أعضاء مجلس الإدارة المذكورين انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي وفق أحكام القانون ٨ لعام ٢٠٢٠.

مادة ٤- يمارس مجلس الإدارة الجديد أعماله لحين انتهاء الدورة الحالية للمجلس.

مادة ٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.